

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بالتمديد في صلاحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "شربان"

راكد رسمي عدد 79 بتاريخ 2011.10.18
إيداع قانوني بتاريخ 2011.10.19

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 والمتعلق بالتمديد بثلاث سنوات في مدة صلاحية رخصة الاستكشاف "شربان"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 3 مارس 2010 والمتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "شربان"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 29 جوان 2010 والمتعلق بالتمديد بسنة في صلاحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "شربان"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 5 ديسمبر 2006 المتعلقة بشراء شركة "أنشوتز أوفرسيز كربوريشن" من قبل شركة "قروف إنرجي (تونس) كربوريشن"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 19 أبريل 2007 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "قروف إنرجي (تونس) كربوريشن" تغيير تسميتها بـ "قروف إنرجي (تونس) المحدودة"،

وعلى اتفاق الإحالة الممضى في 21 ماي 2008 والمتعلق بالإحالة الكلية لحقوق والتزامات شركة "قروف إنرجي (تونس) المحدودة" في رخصة "شربان" لفائدة شركتي "البابن أويل أند غاز ب. ت. ي المحدودة" و"كايبريكي إنرجي المحدودة"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 24 نوفمبر 2008 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "كايبريكي إنرجي المحدودة" تخليها عن رخصة "شربان"،

وعلى المطلب المودع في 26 أبريل 2011 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركة "البابن أويل أند غاز ب. ت. ي المحدودة" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التمديد بسنة في صلاحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "شربان" وذلك طبقا للفصل 30 من مجلة المحروقات،

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999. كما تم تفقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت لسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 3790 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "شربان" وانمضاة بتونس في 18 سبتمبر 2009 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بصفتها صاحب الرخصة وشركة "البابن أويل أند غاز ب. ت. ي المحدودة" بصفتها المقاول من جهة أخرى،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها، وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 4 جويلية 2001 والمتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "شربان".

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 12 ديسمبر 2003 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة صلاحية رخصة الاستكشاف "شربان"،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 27 أفريل 2011، وعلى تقرير المدير العام للطاقة.
قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمدد بسنة في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "شربان".
وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 12 جويلية 2012.

الفصل 2 . تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ

في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرضاغ

أطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي